البجلي وابو امامه الباهلي وبريده الاسلمي وابو برزه وعبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي رضوان الله تعالى عليهم وهم احد وعشرون
رجلا من مشاهير الصحابة وكبرائهم وعلمائهم نقلوا ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ثبوته ولم يشتهر عن غيرهم خلاف
ذلك فكان اجماعًا انتهى وحديث جرير وابي موسى وابي هريره وابي
سعيد في الصحيحين وحديث ابي مسعود عند الطبراني وحديث ابن عمر
عند الترمذي والدارقطني وحديث ابن عباس وبريده عند ابن خزيمة
وحديث صهيب عند مسلم وحديث انس وثوبان وعبد الله بن الحارث ابن جزء عند
الحكيم الترمذي وحديث ابي امامه عنده وعند الدارقطني وحديث عمار
بن ياسر عند احمد وحديث جابر عند احمد ومسلم وحديث معاذ عند ابي
حاتم في تفسيره وحديث عمارة بن رويبة عند ابن بطة وقد وجدت
زائدًا على ما ذكره الحكيم الترمذي من رواية علي بن ابي طالب ولم احضر
لمخرجه الان ورواية ابي رزين العقيلي عند احمد وابي داود وابن ماجه
ورواية عبادة بن الصامت عند احمد وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد
عند ابن جرير الطبري وابي بن كعب عند الدارقطني وعبد الله بن عمرو
عند ابن ابي حاتم في تفسيره وعايشه عند الحاكم **قوله** والجواب منع
هذا الاشتراط لا يقال للمعتزلة ان يقولوا نزاعنا انما هو في هذا النوع
من الرؤية لا في الرؤية المخالفة له بالحقيقة المسماة عندكم بالرؤية
والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري لانا نقول مناظراتهم
واستدلالاتهم تنافي ذلك لانها تدل على انهم ينفون امكان الرؤية
بحاسة البصر واما العلم الضروري الذي يثبتونه فليس البصر
الة له عندهم **قوله** لان الكلام في الرؤية بحاسة البصر اي وهو تعالى
منزه عن الاله والجارحه وقد يجاب بان الكلام ليس في ادراك البصر

علما

على ما اعتيد في الادراك بالحاسه المذكوره بل في امكان حصول الرؤية في الجملة
من غير مقابلة ولا اتصال شعاع ونحوها لانكار الخصم ذلك **قوله** لو كان جائز
الرؤية ان قيل ما مناسبه ايراد هذا في بحث وجود الرؤية وهلا قدمه
في بحث جوازها لظهور مناسبته له قلنا لما كان وقت وقوع الرؤية الواجبة
هو الاخره اعترض بانه وقت خاص ولا فرق بينه وبين غيره فكان يجب ان
يرى في كل وقت فاذا جاز ان لا نراه الان مثلا جاز ان يكون بحضرتنا جبال
شاهقة لا نراها وهو سفسطه فالمناسبة تعلق الاعتراض والجواب بوقت
وقوع الرؤيه الواجبة فان قيل فقول الشارح واقوى شبههم من العقليات
الخ كلام في نفيهم جواز الرؤية فهلا قدم في بحث الجواز قلنا ايراده هنا انسب
باعتبار كون قول المتن فيرى لا في مكان الخ اشارة الى دفعهم هذه الشبهه كما صرح به
الشارح **قوله** والحاسه سليمه اي وسائر الشرائط موجوده **قوله** وانه سفسطه اي
يرتفع بها الثقه عن القطعيات **قوله** ومن السمعيات عطف على قوله من العقليات
اي واقوى شبه المخالفين في الرؤيه من السمعيات **قوله** بعد تسليم كون الابصار
للاستغراق لان الجمع المحلى باللام وان كان من صيغ العموم بنا على ان للعموم
صيغة فهو ظاهر في العموم لا نص والمراد به هنا الخصوص وان كان خلاف
الظاهر جمعًا بين ما سبق من الايات وغيرها من ادلة الرؤيه **قوله** وافادته عموم السلب اشارة الى
انا ‌‌بعد تسليم ان اللام في الابصار للاستغراق لا نسلم ان لا مع دخولها
لعموم السلب فقد يكون هنا لسلب العموم بمعنى لا يدركه كل بصر وذلك لا ينافي
ادراك بعض الابصار فهي في معنى السالبه الجزئيه فلا تناقض الموجبة
الجزئيه وهي دعوانا ان بعض الابصار تدركه وقد فرق الفرق بين سلب
العموم وعموم السلب بانه ان سلط النفي على كل فرد فرد فهو عموم السلب
اذ السلب فيه عام لكل فرد فرد وان سلط على المجموع كان سلب العموم
وهو لا ينافي ثبوت المسلوب للبعض **قوله** وكون الادراك فيه على عموم

Copyright © King Saud University